



# جريمة القتل بالسهم في قانون العقوبات العراقي

بحث تقدم به

القاضي / نادر عبدالعزيز محمدا مين الهركي

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

وقاضي تحقيق في محكمة تحقيق نزاهاة اربيل

الى مجلس قضاء إقليم كردستان / العراق

كجزء من متطلبات الترقيية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف القضاة

باشراف

القاضي / كيلان خالد مصطفى

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا  
بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا  
لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ  
كَانَ مَنْصُورًا ﴾

صدق الله العظيم  
سورة الاسراء  
الآية ٣٣

## توصية المشرف

تم تكليفي بالاشراف على البحث المقدم من قبل زميلنا القاضي السيد (نادر عبدالعزيز مُحَمَّدامين الهركي) حول (جريمة القتل بالسم في قانون العقوبات العراقي) فثناء الاطلاع على مضمون البحث وجدته قد بذل جهداً كثيراً في البحث عن المصادر من امهات كتب القانون في هذا المجال وان موضوع البحث من المواضيع المطروقة والواردة في التطبيق العملي فخيراً فعل باختياره لعنوان البحث وموضوعه وقد وجهته لترتيب المباحث ومزوداً بالقرارات القضائية وزودته بالملاحظات عسى ان اكون قد افدته بملاحظاتي وبالاجمال فان البحث المذكور جدير بان ينال رضى وقبول لجنة المناقشة ومن الله التوفيق.

المشرف القاضي

گیلان خالد مصطفى

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

## خطة البحث

### المقدمة

المبحث الأول: ماهية التسميم

المطلب الأول: في التعريف بالتسميم وعوارضه

المطلب الثاني: انواع السموم

المطلب الثالث: تشخيص التسميم ومعالجته

المبحث الثاني: في التعريف بجريمة القتل بالسم واركانه وشروطه

المطلب الأول: في التعريف بجريمة القتل بالسم

المطلب الثاني: اركان جريمة القتل بالسم

المطلب الثالث: شروط جريمة القتل بالسم

المبحث الثالث: المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم وعقوبته

المطلب الأول: مضمون المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم

المطلب الثاني: صور المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القتل بالسم

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية في جريمة القتل بالسم

المطلب الأول: التسميم كجريمة بذاتها

المطلب الثاني: اثر استعمال المادة السامة على العقوبة باعتباره ظرفاً مشدداً

المطلب الثالث: اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع عناصر تفريد العقاب

المطلب الرابع: اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع اسباب التخفيف

### الخاتمة

الأستنتاجات والتوصيات

المصادر والمراجع

المحتويات

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا الأكرم وعلى آله واصحابه ومن والآه، سبحانه من امر بالعدل والأحسان واما بعد:

### ١. التمهيد:

ان الحياة الأنسانية في تطور مستمر فكما تطورت الأنسانية اصبحت حاجاتها تتوسع وتكبر وعليه فانه بتطور الحياة يتطور الوسائل والأدوات في مجالات الحياة كافة وحيث ان مجال الجريمة والاجرام يشكل جزءاً من الحياة الأنسانية فان ملامح التطور ينعكس على هذا الجزء من حياة الإنسان وبما ان الجريمة والاجرام في ازدياد مستمر مع مرور الوقت وتطور الظروف وعليه نجد ان استعمال السم في ارتكاب الجرائم وبالاخص في جريمة القتل ما هي الا نتائج هذا التطور.

### ٢. اهمية البحث:

ان الأنسانية شهدت الجريمة منذ نشؤها الا ان نوعية الجرائم واساليبها في تغيير مستمر فاذا كانت الوسائل في بداية الامر لارتكاب الجرائم يستند الى وسائل بدائية الا ان هذه الوسائل والجرائم قد تغيرت بتغيير الظروف حيث نجد ان جريمة القتل بالسم تعد جريمة قديمة وحديثة في آن واحد لكونها قديمة من حيث اللجوء اليها وارتكابها وهي حديثة من حيث الاساليب وطرق ارتكابها وحيث اصبحت مسألة اثباتها في المجال القضائي صعبة للغاية وعليه فان تناول ذلك من خلال جوانبها المختلفة اصبحت ضرورية بسبب توسعها وتعقيدها ليكون وسيلة لأثارة طريق القضاء والمحاكم عند اجراء التحريات والتحقيقات لاجل الخروج بالطريق والحكم الصحيح في هذا المجال.

### ٣. اسلوب البحث:

لاجل بيان هذا الموضوع فقد ارتأينا تناول ذلك من خلال الاعتماد على النصوص القانونية في القانون العراقي عن طريق تحليل هذه النصوص وبيان جوانب الضعف والقوة مع الاشارة الى المعالجات الضرورية من خلال مقارنة هذه النصوص مع نصوص القوانين للدول الاخرى.

#### ٤. خطة البحث:

لأجل التطرق إلى جريمة القتل بالسم، فقد ارتأينا تناول ذلك من خلال أربعة مباحث حيث خصصنا المبحث الأول لأجل بيان ماهية التسميم من خلال ثلاث مطالب حيث خصص المطلب الأول للتعريف بالتسميم وعوارضه أما المطلب الثاني فخصص لبيان أنواع السموم أما المطلب الثالث فخصص لتشخيص التسميم ومعالجته وأما المبحث الثاني فقد خصص للتعريف بجريمة القتل بالسم وأركانها وشروطه من خلال ثلاث مطالب حيث تناولنا تعريف جريمة القتل بالسم في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فقد تناولنا أركان هذه الجريمة أما المطلب الثالث فخصص لبيان شروط جريمة القتل بالسم أما المبحث الثالث فقد خصص للمساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم وعقوبته من خلال ثلاث مطالب حيث خصص المطلب الأول لتناول مضمون المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم أما المطلب الثاني فقد خصص لبيان صور المساهمة الجنائية في هذه الجريمة أما عقوبة جريمة القتل بالسم فقد تناولناها من خلال المطلب الثالث. إن المبحث الرابع والآخر فقد خصص للمسؤولية الجنائية في جريمة القتل بالسم من خلال أربعة مطالب حيث خصص المطلب الأول للتسميم كجريمة بذاتها أما المطلب الثاني فقد خصص لآثار استعمال المادة السامة على العقوبة باعتباره ظرفاً مشدداً أما اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع عناصر تفريد العقاب خصص لها المطلب الثالث أما المطلب الرابع والآخر فقد خصص لاقتران ظرف استعمال المادة السامة مع أسباب التخفيف مع ملخص للبحث وبيان أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها مرفقة بقائمة المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في إعداد هذا البحث.

# المبحث الأول

## ماهية التسميم

لأجل بيان ماهية التسميم، فقد ارتأينا تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: في التعريف بالتسميم وعوارضه

المطلب الثاني: انواع السموم

المطلب الثالث: تشخيص التسميم ومعالجته

## المطلب الأول

### في التعريف بالتسميم وعوارضه

نتناول مفهوم التسميم وعوارضه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: في التعريف بالتسميم:

إذا كان الثابت في التسميم انها لا تقع الا عن طريق مادة ما تدخل جسم الإنسان بكميات كافية لاحداث الضرر سواء أكان مؤقتاً او دائماً الا انه يمكننا القول بان التسميم يحصل عن طريق السم الذي هو (عامل كيميائي او نباتي، يستطيع احداث الاذية والدمار في الانسجة الحيوية وتعتبر معظم الادوية سموماً اذا ما اخذت بكميات تزيد عن المقادير العلاجية)<sup>(١)</sup> وهذا يعني ان التسميم ما هي الا حالة يتسمم الجسم بواسطة مادة سامة او مخدرة او كحولية او اية عقاقير اخرى<sup>(٢)</sup> وعليه فان التسميم قد يتحقق اما بالبلع او المس او الاستنشاق وذلك تبعاً للمادة الكيميائية او السموم او الغازات المستخدمة.

---

(١) يراجع: مجموعة من الباحثين، الطب الشرعي والسموميات منظمة الصحة العالمية، دون سنة الطبع ومكانه، ص٢٦٧

(٢) مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، ط٢، جزء ٦، ص٢٩٥، دون مكان وسنة الطبع.

ان علماء القانون وبخلاف علماء الطب لم يتفقوا على تعريف مانع وجامع للتسميم الا ان المشرع العراقي ومن خلال المادة (١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٠) فقد عرف السم بانه (المواد التي لا تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب اي دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق) اما المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي فقد نص على عقوبة هذه الجريمة دون التطرق الى مفهومه ونطاقه<sup>(١)</sup> وقد احسن ذلك بسبب التطورات العلمية الحاصلة وبالاخص على السموم وما يرافقها من تداعيات.

ان السموم تلعب دورها في الجسم من خلال الدم وامتصاصها اما عن طريق الفم للامعاء وتمتص من خلال الغشاء المخاطي للامعاء وتصل الى الكبد وتنتشر في اجزاء الجسم كاملة حتى تخزن في انسجة الجسم كالعظام والغدة الدرقية كما ان السموم تدخل جسم الإنسان عن طريق الرئتين فتمتص عن طريق الحويصلات الهوائية للرئتين مثل ثاني اوكسيد الكربون او انها تدخل عن طريق الاغشية المخاطية للعين والفم والجروح غير الملتئمة.<sup>(٢)</sup>

ان الكليتين تلعبان البعد الرئيسي لاجراج السموم في الجسم وخاصة السموم الغازية الا انه مع ذلك فان نوعية السموم ومدى انتشارها في الجسم تحددان عملية اجراجها في الجسم واخيراً يمكننا القول بان التسميم ما هو الا عملية لادخال مادة سامة لجسم الإنسان بحيث يؤثر عليه كيميائياً فتفشل بعض الاجزاء او تموته عن العمل مما يتسبب في النهاية الى موت الإنسان بصورة بطيئة.

### الفرع الثاني: عوارض التسميم:

ان التجارب العلمية اثبتت بان عوارض التسميم قد تتشابه مع عوارض الحالات الاخرى التي تصاب الإنسان مثل السكتة الدماغية وتفاعلات الانسولين وغيرها وفي هذه الحالات يصعب على الاطباء اجراء عملية تشخيص الحالة وتقديم المعالجات الطبية الضرورية لذلك وبصورة عامة فان الاطباء اتفقوا على ان هناك عوارض تميل الى حالة الاشتباه بالتسميم وهذه العوارض هي:

١. صعوبة التنفس لدى الشخص المتسمم.

(١) يراجع نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(٢) ينظر: د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي والسموميات، منظمة الصحة العالمية، ط ٢، ٢٠١٠، ص ٤٨١



٢. النعاس الظاهر من الأنان.

٣. حروق او احمرار في بعض اجزاء الجسم وبالتحديد في الفم والشفوتين.

٤. التشوش التي تصيب الأنان وغيره من التغيرات التي تصاحب العقل.

٥. الهواء او التنفس التي تنبعث من رائحة تشبه المواد الكيمائية مثل الغازولين وغيرها من المواد الكيمائية.

ان الادوية التي تصرف سواء أكان مجازاً ام غير مجاز (محظورة) تعد مصدراً رئيسياً للتسميات الخطيرة وحتى الوفيات لكونها تتناول مواد سامة مثل حبة (الاسبرين واستاميتوفين) والتي تشمل على مواد اول اوكسيد الكربون كما وان المنتجات المنزلية (المواد الكيمائية) والمواد الصناعية مثل الحديد والرصاص تحتوي على مواد كيمائية كما وان الاطعمة ولا سيما الفطر والسمك تحتويان على مواد سامة وان تناولهما بكميات كبيرة تؤدي الى حدوث تسمم ما وان الملاحظ في هذا الجانب ان شدة هذه العوارض وقتها يختلف باختلاف شدة التسمم والكمية المستخدمة وكلما كانت الكمية اكبر فان هذه العوارض تكون اشد واوسع.

ان الطبيعة الكيمائية للمركبات وانتشار الادوية واستخدامها من غير محلها يعدان مصدراً اساسياً للتسمم وان ابداء الرأي في اية مادة معروضة فيما يعد مادة سامة من عدمه يحتاج الى وسائل وطرق فنية مختلفة وبعبارة اخرى لابد من الاعتماد على جهة او مؤسسة طبية رسمية في هذا المجال، وعليه نجد بان المؤسسة الطبية العدلية في العراق والمتمثلة بدائرة الطب العدلي تعد الجهة الرسمية التي يمكن اللجوء اليها في هذه الحالات.

ان دائرة الطب العدلي لها قانون خاص ذي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٣) ولها الحق في ابداء الرأي في القضايا المعروضة عليها من خلال التقرير الطبي والتي تعد بمثابة الشهادة المقدمة الى الجهة التحقيقية ويتم الاعتماد عليه من قبل القضاة عند اصدار الحكم القضائي وهي مقسمة الى ثلاثة اقسام (المقدمة، المتن، الأستنتاج) وتعد الأستنتاج الجزء الاهم في التقرير الطبي العدلي ويتم الاعتماد على التشخيص الاستنباطي في حالة انتهاء

التسميم بالموت دون ان يترك السم اثراً واضحاً وهذا النوع من التشخيص يتم عادة بصورة غير مباشرة من خلال استبعاد العلامات المشتركة.<sup>(١)</sup>

ان اول مختبر مركزي للكيمياء السريرية والبايولوجية والالكترونية تم افتتاحه سنة (١٩١٨) في بغداد وفي سنة (١٩٢٠) تسلم المختبر الجثث للفحص في حين تم افتتاح اول مختبر طبي عدلي متخصص بتاريخ (١٩٣٨/٣/٩) في بغداد وبتاريخ (١٩٣٩/٦/١٢) اطلق على الطب العدلي اسم (معهد الطب العدلي)<sup>(٢)</sup> ، وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الكوردستاني قد شرع القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠١) والمسمى بقانون الطب العدلي لاقليم كوردستان العراق<sup>(٣)</sup> حيث نص على تأسيس معهد للطب العدلي ومقره في اربيل<sup>(٤)</sup> وبين مهام الطبيب العدلي<sup>(٥)</sup>.

وبين القانون المذكور بان الطبيب العدلي يقوم بتحليل العينات غير النسجية المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات اطلاق النار والافرازات الجسيمة وغيرها الالبسة المختلفة<sup>(٦)</sup> وعلى الطبيب العدلي تنظيم تقرير طبي العدلي بكل مهمة يقوم بها بناء على طلب من القضاء والجهات التحقيقية المعنية وفي هذا المضمار نجد بان المشرع الكوردستاني كان ادق عند صياغة هذا القانون وبالتحديد ما يتعلق بمهام الطبيب العدلي مقارنة بما جاء في قانون الطب العدلي في جمهورية العراق الانفة الذكر.

---

(١) ينظر: د. عقيل عزيز عودة، تكييف استعمال السم في جريمة القتل، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١١، العدد ٢، حزيران ٢٠١٦، ذي قار، العراق، ص٧٤

(٢) للتفصيل يراجع: د. وصفي محمد علي، مسالك معهد الطب العدلي، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، ١٩٨٢، ص٨-١٢

(٣) تم نشر القانون المذكور في الوقائع الكوردستان بالعدد (٢٣) بتاريخ (١٥/١١/٢٠٠١).

(٤) يراجع المادة (٥) من القانون المذكور.

(٥) يراجع المادة (١٥) من القانون المذكور.

(٦) يراجع المادة (١٥/ك) من القانون المذكور.

## المطلب الثاني

### انواع السموم

هناك انواع وتصانيف عديدة للسموم وقسمها علماء الكيمياء الى اربعة فئات وكالاتي:

#### الفئة الأولى:

السموم الغازية والمتمثلة بغاز اول اوكسيد الفحم الذي هو غاز لا لون له ولا رائحة ولا طعم وهو ينتج عن احتراق الناقص للمواد الفحمية والعضوية مما يترتب عن التسميم بهذا الغاز الى ارتفاع نسبة السكر بالدم ولها اشكال منها عرضي وهو كثير الحدوث مثل حالة وجود تسرب للغاز او اشعال النار في الاماكن المغلقة وهناك حالة الانتحار وكذلك القتل التي تكون نادر الوقوع في بلادنا مقارنة بالدول الاوروبية وان ثاني اوكسيد الفحم تمثل النوع الثاني من انواع السموم الغازية الذي هو غاز لا لون له ولا رائحة وينتج عن الاحتراق التام للمواد الكربونية والعضوية وهو يعد خطراً على حياة الإنسان عندما تصل الى نسبة (٨-١٠%) ويحدث عادة في المصانع الكبيرة بين العمال وتبدء عادة كصداع ثم ارتفاع ضغط الدم ثم فقدان للوعي ثم الموت.<sup>(١)</sup>

#### الفئة الثانية: السموم المعدنية والمتمثلة بالمعادن الآتية:

١. الرصاص: معدن شائع يستعمل في صناعة انابيب المياه والبطاريات والأعيرة النارية ويبلغ المقدار القاتل من خلال الرصاص بـ (٥-٥٠) غرام ومن الرصاص الابيض حوالي (٤٠) غرام والشم به اما ان يكون حاداً او مزمناً.
٢. الزئبق: يعد من اقدم السموم واكثرها فتكاً وهو معدن عالي السمة يستخرج من خام احمر مشع ويعرف بـ (الكويك سيلفر) وهو ثنائي الميثلين سائل لا لون له يشبه الماء وهو اكتف منها بثلاث

(١) ينظر: د. فؤاد حسين غص، الطب الشرعي وعلم السموم، مطبعة السبيل، بيروت، لبنان، ١٩٣٨، ص ٦٣٣

مرات وتبدأ عوارضه بعد نصف ساعة من خلال الم في المعدة مع طعم معدني بالفم ثم الاسهال الحاد ثم الجفاف ثم علامة الصدمة ثم الموت.<sup>(١)</sup>

٣. الزرنيخ: ان الزرنيخ بلا ماء حامضة غير سامة، اما الزرنيخ الابيض وهو مسحوق ابيض ناعم يشبه الطحين او السكر وهو المادة السامة ويبلغ المقدار منه (٢) ملغ كل كيلوغرام من وزن الجسم وعوارضه تبدأ بطعم حارق للفم ثم غيثنان مع ازدياد الاسهال وفقدان الشهية ونقص في وزن الجسم مع فقر الدم ثم تساقط الشعر وتسهيل كسر الاظافر وتورم مؤلم في بعض الاحيان.

### الفئة الثالثة: السموم الطيارة والمتمثلة بالسموم الآتية:

١. الكحول الايثيلي: وهو سائل عديم اللون ذو رائحة نافذة وسريعة الاشتعال وتحوي الحمة على نسبة (٣-٦%) من هذا السم والعرق تحتوي على (٤٠-٥٠%) والويسكي على (٤٥-٥٠%) منه ويتم امتصاصه مباشرة في الجسم ولا تظهر علامات خاصة على هذا التسمم ولكن ما يشاهد عند فتح الجثة رائحة الكحول واحتقان الرئتين والدماغ ونزوف صغيرة في الدماغ.

٢. الكلور: وهو مادة كيميائية وتضم مواد منها (مشتقات الكازبا ميك والفسفور والمركبات الزرنيخية) وهي تدخل الجسم عن طريق الجلد والرئة او عن طريق الفم واعراضه تبدأ من (١-٦) ساعة من تناوله واهم اعراضه الصداع ثم دوار وهياج ثم جفاف وحركات غير طبيعية ثم شلل وتوقف التنفس ووهط (ضعف) دوراني ثم الوفاة.<sup>(٢)</sup>

٣. السيانيد: وهو سائل ذو رائحة تشبه رائحة اللوز المر ولا لون له ينحل بسهولة في الماء والمقدار السام فيه يعادل الواحد ميلغرام والكمية القاتلة تتراوح بين (١٥٠-٣٠٠) ملغم وهو يؤثر على القلب والجهاز العصبي وتحوي بذور بعض الفواكه كالدراق والمشمش المز واللوز المر على مادة شبه مسكر تدعى اللوزين وعلى خميرة خاصة تتفاعل معه فينتج ذلك حمض السياندريك السام وتظهر علاماته من

(١) ينظر: د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي والسموميات، مصدر السابق، ص ٤٨١ والموسوعة العربية

العالمية، المصدر سابق، ص ٢٩٧

(٢) عن هذه المادة ينظر: مجموعة من الباحثين، الطب الشرعي والسموميات، المصدر السابق، ص ٢٧٢

خلال ثوان ويبدأ بتوقف مفاجيء للتنفس ثم الام حارقة بالفم والمريء ودوار وضعف رؤية وتسرع نبضات القلب وهبوط الضغط الدموي وفقدان الوعي فالوفاة.<sup>(١)</sup>

#### الفئة الرابعة: السموم العضوية والمتمثلة بـ:

١. الباربيتورات: وهو دواء منوم والاطول فعالية وتم تحضيره على يد (ادولف فون باير) سنة (١٨٦٤) وهو مثبت فعال للجهاز العصبي المركزي واصبح التسميم به ظاهرة كبيرة وتحدث الوفاة عند (٥-١٢%) منه واما اذا كان المقدار اقل فان التسميم يكون خفيفاً وعوارضه مثل النعاس والمتوسط منه يكون في حالة تنفس بطيء وسبات خفيف والشديد يكون كسبات عميق وارتخاء عضلي والحرارة منخفضة والنبض خفيفاً.

٢. حشيشة الكيف: وهي مادة حمضية لونها بين الاخضر واللبنى وتستحضر بسحق وضغط اوراق زهرة القنب ويستعمل عن طريق التدخين كالسجارة او الزجلة او عن طريق شربها مع القهوة او عن طريق ابتلاعها مع جورة الطيب او السكر والنسبة العالية منه تزيد على (٢٥٠) ملغم حيث يحصل استام ذهاني (اضطراب ذهني) حاد مع هلوسه واوهام مع فقدان وعي كامل او في نوم عميق مع شعور بالعطش او الجوع الشديدين.<sup>(٢)</sup>

ان العلماء السريريون يقسمون السموم حسب تأثيرها على الجسم الى اقسام غير ما تقدم حيث يصنفون السموم الى السموم المرضعية والسموم العصبية والسموم التي تؤثر على العمل الخلوي. وما تجدر الاشارة اليه ان هذه السموم يمكن استخراجها في الجسم من خلال الطريق البولي او عن طريق الرثتان او الصفراء والامعاء او العرق واللين.<sup>(٣)</sup>

(١) للتفصيل يراجع: د. حسين على شحرور، الطب الشرعي والسموميات، المصدر سابق، ص ٤٨٠

(٢) يراجع: د. حسين غص، الطب الشرعي وعلم السموم، المصدر سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

(٣) للتفصيل حول هذه الازاء والتصنيفات ينظر: د. سنيوت حليم دوس، السموم بين الطب والقانون، دار النهضة

العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص ٩

## المطلب الثالث

### تشخيص التسميم ومعالجته

لاجل بيان كيفية تشخيص حالة التسميم ومعالجته فقد ارتأينا تناول ذلك من خلال الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: تشخيص التسميم:

ان عملية تشخيص التسميم تبنى على عدة امور او ظروف معينة وكلما كانت هذه الامور او الظروف دقيقة فان عملية التشخيص للتسميم يكون ادق وهذه الظروف نحددها بما يلي:

#### اولاً: ظروف الحادث ومحلها:

ان ظروف الجريمة ومحل ارتكابها يعد عاملاً مهماً لاجل الحصول على ملامح عملية التشخيص للتسميم فمن الممكن ان يترك المنتحر في عملية الانتحار بمواد التسميم رسالة في مكان الجريمة تبين ظروف حالته وكيفية الاقدام عليها كما ان وضع الجثة او وجود المواد الكيماوية او الدوائية السامة وزجاجتها في مكان ومحل الحادثة كلها ظروف تساعد في عملية التشخيص.

#### ثانياً: العلامات المرضية:

اذا كانت الكثير من الامراض تتشابه فيما بينهما من حيث الاعراض والعلامات فان ذلك تجعل عملية تشخيص التسميم صعباً بسبب التشابه بين هذه الامراض فمثلاً نجد بان جائحة الكوليرا والكورونا والالتهاب الرئوي الحاد تتشابه اعراضهم وعلاماتهم ففي حالة انتشار هذه الجائحات والابوئة فان تشخيص التسميم في ظرف او شخص معين تصبح صعبة ان لم يكن مستحيلاً الا في حالة الاشراف المباشر من قبل طبيب معين على معالجة حالة التسمم فيمكن لهذا الطبيب المشرف التعرف على هذه الملامح السريرية بشكل واضح ومع ذلك يمكن جمع اعراض التسميم في عدة نقاط وكالاتي:

- المتلازمة الكلوية: وتظهر في قلة البول واحتوائه على البروتين والدم والاسطوانات ويظهر السكر في بول المتسمم بالمورفين او الاسبرين.

- المتلازمة الكبدية: وتتجلى بالبرقان في مختلف درجات الشدة وضخامة الكبد مع بقية الاعراض التي تشير الى اصابة المتن الكبدي.
- المتلازمة النفسية: وتتمثل بالسعال وضيق النفس والاحتقان والزرقة وتصادف هذه العلامات في حالة التسميم بالابخرة والغازات المهيجة.
- المتلازمة الدموية: وتظهر في فقر الدم كفقر الدم الانحلالي وفقر الدم اللاتنسجي.
- المتلازمة العصبية المحيطية: وتتمثل في الام عصبية وفقد في الحس وشلل حركي واضطراب حواسي.
- المتلازمة المعدية المعوية: وتتمثل بالغثيان والاسهال والقيء والمغص وقد يدل لون القيء على نوع السم فاللون الازرق يدل على التسميم باليود والاصفر يدل على التسميم بحمض النتريك والاسود يدل على السموم الاكالة كما ان للقيء رائحة خاصة فالتسميم بالنيكوتين يعطي رائحة التبغ والفسفور اللاعضوي يعطي رائحة الثوم.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: المشاهدات التشريحية:

ان التشريح لا يفيد في تعيين سبب الوفاة في حوادث التسميم الا في حالات قليلة لان عدداً من السموم لا تترك في الجسم علامات تشريحية ظاهرة كالقلوانيات والفلوكوزيدات مثل ديجيتال الا انه مع ذلك فان بعض السموم في مكان تماسها مع النسيج تسبب اعراضاً موضعية كما هو الحال في السموم الاكالة او انها تحدث تغيرات دموية كما في حالة التسميم باحدى اكسيد الكربون وما يلاحظ ان معظمها يؤدي لحدوث تغيرات متينة في الاعضاء المختلفة ولكنها لا تكون عاملاً اساسياً لتشخيص التسميم ولذلك نرى ان اللجوء الى التحليل السمومي للاحشاء يعد الوسيلة الاله للتحخيص.

(1) للتفصيل حول هذه الاعراض يراجع: مجموع من الباحثين، الطب الشرعي والسموميات، المصدر سابق، ص ٤٨٧ وما بعده.

## رابعاً: التحليل السمي:

ان هذه العملية تتم في مرحلتين وتتخلص في عزل السم واستخلاصه كمرحلة اولى وتعين نوع السم وكميته في مرحلة ثانية وان المرحلتين ليستى بالامر الهين فعملية عزل السم واستخلاصه يتم من خلال استخلاص بضعة ميليغرامات من وسط يحوي على عدد كبير من المواد المعقدة التركيب ويكون الامر اكثر تعقيداً في حالة التسميم بكميات ضئيلة جداً لان بعض السموم تسبب الموت حتى ولو كانت بكميات ضئيلة فكيف يمكن عزل هذه السموم الذي لا تزيد مقاديره القاتلة على بضعة ميليغرامات اصلاً؟!

ان عملية تعيين نوع السم وكميته اذا كانت في الماضي البعيد تتم من خلال الطرق الكيمياوية الا ان هذه الطرق اصبحت قديمة بسبب استحداث طرق جديدة تمثل في قياس طيف الامتصاص وقياس طيف الاصدار والتخطيط الاستقطابي.<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني: معالجة التسميم:

ان تحديد طريقة معالجة التسميم لا يتوقف على تشخيص حالة التسميم فقط بل يتطلب حالة نوعية السموم المستخدمة وبالتحديد السموم الاكالة ويعرف ذلك من خلال وقت ظهور الاعراض من الفم الى المعدة والقيء المتوالي وعلامات تأكل على الملابس ووصولاً للرقبة والفم والشفيتين وداخل الفم والحلق<sup>(٢)</sup> فاذا كانت السموم من الانواع الاكالة فان العلاج يكون قاصراً على اعطاه الترياق (المادة المضادة للسم) كاللبن وزلال البيض بالاضافة الى علاج عام للصدمة العصبية والدموية الناشئة عن الالم الشديدة.

اذا استثنينا السموم الاكالة فان علاج الحالات الاخرى تكمن من خلال (وقف امتصاص السم واستخراجه ومعالجة الاعراض مع ابطال مفعول السم الداخلي للبدن والمعالجة المفرغة في طرح السم من البدن).

(١) للتفصيل حول هذه الطرق الحديثة ينظر: د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي والسموميات، المصدر سابق، ص ٢٦٧ وما بعده.

(٢) يراجع: مجموعة من الباحثين، الطب الشرعي والسموميات، المصدر سابق، ص ٢٦٧ وما بعده.



ان عملية وقف امتصاص السم واستخراجه تتم من خلال عملية تنبيه القيء من خلال لمس الجدار الخلفي للبلعوم بخافض لسان خشبي او يد ملعقة مع غسل المعدة ويتم من خلال ادخال انبوبة من المطاط الى المعدة عن طريق الفم والانف.

ان عملية معالجة الاعراض كالالم والصدمة تتم من خلال اضجاع المريض بوضعية الاستلقاء وتعويض نقص كتلة الدم عن طريق اعطاء السوائل وريدياً كما وان اضطراب الماء والكهارل والاختلاجات والفشل التنفسي والرذمة الرئوية والثرياقات تتم من خلال رسائل طبية حديثة وبصورة سهلة.

ان افرغ السموم يتم من خلال الافراغ الكلوي والريال الصفاقي (الكلية الاصطناعية) والافراغ الرئوي من

خلال اللجوء الى التنفس الاصطناعي المفرط بمقادير معينة مع اللجوء الى الفصادة المشتركة مع نقل الدم.<sup>(١)</sup>

---

(١) للتفصيل حول ذلك ينظر: د. فؤاد حسين غص، الطب الشرعي وعلم السموم، المصدر سابق، ص ٦٥٨

## المبحث الثاني

### في التعريف بجريمة القتل بالسم واركانه وشروطه

لاجل التعريف بجريمة القتل بالسم واركانه وشروطه عليه اقتضى تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: في التعريف بجريمة القتل بالسم.

المطلب الثاني: اركان الجريمة القتل بالسم.

المطلب الثالث: شروط جريمة القتل بالسم.

## المطلب الأول

### في التعريف بجريمة القتل بالسم

اذا كان الفقهاء يرون ان كل اعتداء يصيب الانسان في حياته من خلال مواد سامة من شأنها تعجيل موته فان ذلك يعد جريمة من نوع خاص الا وهي جريمة القتل بالسم او بالمواد السامة<sup>(١)</sup> ومع ذلك نجد بان المشرع الجنائي العراقي لم يعرف هذه الجريمة بالذات الا انه تطرق الى نوعيته وذلك من خلال المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل حيث نص على انه (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات الآتية: ٢. اذا حصل باستعمال مادة سامة او مفرقة او متفجرة) وكذلك الحال فان المشرع الجنائي الاردني في قانونه النافذ رقم (٨) لسنة (٢٠١١) لم يتطرق الى تعريف جريمة القتل بالسم الا انه عاقب بالاعدام كل من اقدم على قتل شخص بالمواد السامة وهذا يعني ان المشرعين العراقي والاردني قد ترك امر بيان تعريف جامع ومانع لجريمة القتل بالسم الى الفقهاء وتولى بنفسه بيان عقوبة هذه الجريمة

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي القاهرة، مصر، دون سنة الطبع، ص٩٥

وعليه فانه ولاجل التعرف بمفهوم جريمة التسميم والمواد السامة فانه يتطلب الرجوع الى رأي الفقهاء والاطباء في هذا الجانب.

ان المشرع الجنائي الفرنسي وبخلاف ما ذهب اليه المشرع العراقي قد عرف جريمة القتل بالسم في المادة (٣٠١) من قانون العقوبات النافذ والتي نص على ان جريمة القتل بالسم هو (اعتداء على حياة انسان بتأثير جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً ام اجلاً وايا كانت طريقة استعمال تلك الجواهر ومهما كانت نتائجها). ان المشرع المصري في قانونه لسنة (١٨٨٣) قد سارت على نفس اتجاه المشرع الجنائي الفرنسي<sup>(١)</sup> ونحن نرى بدورنا بان توجه المشرع العراقي بتجنب وضع تعريف لجريمة القتل بالسم وحتى السم بذاته في صلب قانون العقوبات هو توجه صحيح بسبب التطورات التقنية التي تمر بها المجتمعات المعاصرة.

ان المشرع الجنائي العراقي لم يفرق بين المواد السامة والمتفجرة والمفرقة واعتبرها وسائل لارتكاب جريمة القتل وجعل الحكم فيها واحداً من دون ان يفرق بينهما وذلك لتقارب هذه الوسائل فيما بينهما من حيث خطورتهما والنتائج المترتبة عنها ولو حبذى فرق بينهما لان كل هذه الوسائل قد تطورت بذاتها فنجد بان للمواد السامة انواع وتأثيرات تختلف واحدة لآخرى وكذلك الحال بالنسبة للمواد المفرقة او المتفجرة.

واخيراً لا بد من الإشارة الى ان المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات النافذ قد جعل ارتكاب جريمة القتل بالسم جريمة خطيرة وعاقب مرتكبها بالاعدام حيث جعل من السم ظرفاً مشدداً عند ايقاع العقوبة بالجاني<sup>(٢)</sup> وذلك لاسباب مختلفة منها سهولة الاعداد لهذه الجريمة من خلال هذه المواد وتنفيذها وكذلك لان القتل بالسم يتم من خلال ظروف او وسائل لا مثيل لها في الجرائم الأخرى ويضاف لذلك فان معالم هذه الجريمة يمكن اخفائها بكل سهولة ويسر بحيث لا تستطيع الجهات الطبية المختصة بالتشخيص تشخيص هذه الجريمة ومعالمها بسبب اخفائها عند مرور مدة معينة من الزمن وكذلك بسبب المواد المستخدمة في هذه الجريمة كما وان الفاعل في ارتكاب مثل هذه الجرائم يعد شخصاً مأمناً من قبل المقتول سواء أكان ذلك زوجته

---

(١) تنص المادة (٢١١) من قانون العقوبات المصري بانه (من تعمد قتل احد بشيء من العقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت او طويلاً يعد قاتلاً بالسم ويعاقب بالقتل ايا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السامة ويعاقب بالاعدام).

(٢) للتفصيل يراجع: خليل محمد علي، جرائم القتل العمد، المكتبة القانونية القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ٢٥٣

او اولاده او والديه او حارسه الشخصي او خادمه او احد اقاربه او صديق عزيز، عليه وحيث ان هؤلاء غير مراقبين ولا حذر منهم ولا خوف بسبب مكانتهم والثقة المعهودة بهم.

واخيراً لابد من القول بان جريمة القتل بالسم ترتكب عادة من خلال عملية سبق الارصاد والترصد بحيث يحتاج الفاعل اعداد خطة مبرمجة لارتكاب هذه الجريمة من خلال اعداد المواد السامة ورسم عملية تنفيذ الجريمة عن طريق كيفية نقل المواد السامة الى جسم الانسان المستهدف ومدة تأثيره وقتله والشخص المكلف بهذه المهمة وضرورة سرية العملية وتداعياته وكل ذلك من خلال برنامج متكامل وخطة معدة مسبقاً ولذلك نجد بان اغلب ان لم نقول جميع التشريعات الجنائية متفقة فيما بينها باعتبار السم ظرفاً في التشديد عند ايقاع العقوبة بالفاعل.

## المطلب الثاني

### اركان جريمة القتل بالسم

ان الجريمة القتل بالسم حالها حال الجرائم الاخرى لها اركان عامة والمتمثلة بصدور تصرف وتحقيق نتيجة مع وجود العلاقة السببية بينهما بالاضافة الى وجود قصد جرمي وتتناول ذلك من خلال الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: الركن المادي:

تتمثل الركن المادي لجريمة القتل بالسم بماديات الجريمة ويدخل في ماديات الجريمة كل فعل يشكل كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فيمكن الاحساس به من خلال حواس الانسان المتعددة وبعبارة اخرى يمكن القول بان الركن المادي لجريمة القتل بالسم هو اي سلوك اجرامي يأتي به الجاني مع تحقق النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما وعليه لا يمكن تصور وجود جريمة القتل بالسم من دون وجود الركن المادي<sup>(١)</sup> وان

(١) للتفصيل حول ذلك يراجع: د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

اقامة الدليل على مرتكب الجريمة من خلال الركن المادي يكون ميسوراً الا ان مسألة اثبات الشروع في جريمة القتل بالسم والتمييز بينه وبين الاعمال التحضيرية فيها إشكالية؟!

ان اول مهمة تقع على عاتق السلطة التحقيقية تكمن من خلال تحديد المادة السامة وطبيعته والتي هي مسألة فنية وعلى القاضي المختص الرجوع الى رأي الخبراء في هذا الجانب وحيث ان علم السموم في تطور مستمر وان رأي الخبراء غير ملزم للقاضي عليه فان على القاضي ان يبحث عن الادلة التي تقنعه بان المادة السامة قد استخدمت في الجريمة فلا جريمة للقتل بالسم اذا وقعت من خلال خمور او مسحوق زجاج وهذا يعني ان الاصل في جريمة القتل بالسم تكمن في اثبات استخدام مواد سامة في الجريمة بصرف النظر عن نوعية او صور المادة السامة سواء اكانت المادة السامة صلباً ام سائلاً ولا اهمية لمصدرها سواء اكانت معدنية ام نباتية ام حيوانية فالعبرة في السلوك الاجرامي تكمن في استعمال المادة السامة<sup>(١)</sup>.

بناء على ما تقدم فاذا مزجت مادة غير سامة باخرى غير سامة الا انه وبمزجهم او تفاعلهم ترتب عنه مادة سامة فعند ذلك يمكن القول بوجود جريمة القتل بالسم على شرط علم الجاني بان تفاعل المادتين غير السامين ينتج عن وجود مادة سامة ولها اثر على جسم المجنى عليه.

ان الركن المادي لجريمة القتل بالسم تبدأ من خلال استعمال او اعطاء المادة السامة للمجنى عليه فهو الفعل التي ينجم عن تسميم الجسم سواء اكانت بفعل واحد او مساعدة آخرين وهي على صور عديدة ومنها وضع السم في الشراب او الدواء او الطعام او وضعه على جسم الانسان ليتسرب من خلال جرحه او عن طريق وضعه في الانف او من خلال الحقن<sup>(٢)</sup>.

ان المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا فجرد وجود نية لتسميم شخص معين لا يعتد به وهذا يعني ان جريمة القتل بالسم يتطلب وجود سلوك سواء اكان هذا السلوك ايجابياً ام سلبياً ويعد السلوك ايجابياً (الاتيان بفعل ينهى القانون عن القيام به) اما السلوك السلبى فتتمثل (بالامتناع او الترك) مثل الامتناع عن اخبار بوقوع جريمة وقد بين المشرع الجنائي العراقي السلوك السلبى من خلال قانون العقوبات العراقي بانه

(١) يراجع: د. احمد فتحي شحرور، المصدر سابق، ص ٤٥٧

(٢) يراجع: د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

٢٠٠٢، ص ١٨٩

كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً او سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك<sup>(١)</sup> وما يلاحظ في هذا الجانب ان بعض الفقهاء يرون ضرورة معاينة الشخص بسبب الامتناع لكون الامتناع يعد عدماً والعدم لا ينتج الا عدماً<sup>(٢)</sup>.

ان الركن المادي لجريمة القتل بالسم يعتمد على عنصر آخر الا وهي النتيجة الجرمية ويتمثل بالنتيجة او الضرر الذي ينجم عن الفعل الجنائي او كما يعرف بانها (التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي)<sup>(٣)</sup> وهي لا تظهر في جرائم السم عموماً وجريمة القتل بالسم خصوصاً وعليه سميت هذه الجرائم المرتكبة بواسطة السم بالجرائم الشكلية اشارة الى الوسيلة المستخدمة من دون الاعتماد او النظر الى النتيجة المتحققة وما يثار في هذا الجانب انه اذا عدل المتهم عن جريمته بعد ان بدأ بالسلوك الاجرامي وقبل ان يتحقق النتيجة وبارادته فمثلاً قام شخص باعطاء شراب مسموم الى شخص آخر وقام باجراء غسل المعدة للمجنى عليه ولم تحدث الوفاة او اعراض جانبية فعند ذلك تنفي مسؤولية الشروع لانتهاء ركن الخيبة لاسباب لا ترجع الى ارادة الفاعل واخيراً فان الركن المادي يعتمد على العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة وحيث عرفت قانون العقوبات العراقي المعدل العلاقة السببية بانه (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة للسلوك الاجرامي ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله). اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن العمل الذي ارتكبه<sup>(٤)</sup>

ان البحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل بالسم قد يواجهها صعوبات كبيرة فيما اذا قام شخص بوضع سم في شراب وكانت النية هي موت المجنى عليه الا ان الموت لم يتحقق؟! فما هو التكييف القانوني لذلك! وفي جانب آخر اذا قام شخص بوضع سم في طعام آخر لغرض قتله الا ان الشخص المعين (المجنى عليه) لم يتذوق الطعام المسموم بل تناولها اشخاص آخرون فوقعت الوفاة لاكثر من

(١) نص المادة (١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(٢) يراجع: د. عبدالسيد رمضان، الموسوعة الجنائية رقم (٢٢٤)، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٣ ص ٢٣٠.

(٣) د. محمد زكي أيوب عامر، قانون العقوبات، دون سنة الطبع والمكان، ص ٥٧.

(٤) نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

شخص، فما هو التوجه القانوني لذلك؟ ويضاف لذلك قيام شخص بوضع سم في ماء وبدرجة قليلة لغرض ترميئه من دون وجود نية لقتله الا انه ومع ذلك حصلت الوفاة للضحية؟ فما هو التكييف الصحيح لذلك؟ ان تحديد دقيق لمعيار العلاقة السببية<sup>(١)</sup> ما بين النتيجة والسلوك الاجرامي قد يساعدنا كثيراً من التخلص للصعوبات التي نواجهها في هذا المجال من خلال اثبات العلاقة السببية ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، فمن خلال معيار العلاقة السببية نجد انفسنا في بعض الجرائم امام حالة الشروع في ارتكاب جريمة القتل بالسم والتي يعرف بانه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها وتعبير شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صادر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ..)<sup>(٢)</sup> ، (ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)<sup>(٣)</sup> ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ<sup>(٤)</sup> اما في حالة وجود القصد الجرمي فاننا نكون في هذه الحالة امام جريمة تامة والقصد الجرمي (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي:

ان المقصود بالركن المعنوي هو النشاط الذهني والنفسي للجاني او هي الارادة الجرمية لدى الجاني لارتكاب الفعل الجرمي وتعد الركن المتمم لاركان الجريمة فلا يمكن القول بوجود جريمة من دون وجود الركن المعنوي فلا يمكن تصور وجود جريمة من خلال الركن المادي فقط فلا بد من ارتباط الركن المادي بالركن المعنوي وهي تظهر عادة من خلال صورتين وهما:

---

(١) حول العلاقة السببية ينظر: زكار محمد قادر، العلاقة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان، ١٩٩٦، ص ٨٦

(٢) نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) يراجع نهاية نص المادة (٣٠) من القانون المذكور.

(٤) يراجع نص المادتين (٣١ و ٣٢) من القانون المذكور.

(٥) نص المادة (٣٣) من القانون المذكور.

أ. القصد الجرمي: تنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بان المقصود بالقصد الجرمي هو (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى) والقصد يكون بسيطاً او مقترناً بسبق الاصرار والترصد وسبق الاصرار (هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الانبي او الهياج النفسي)<sup>(١)</sup> وللقصد الجرمي عنصران وهما (العلم والارادة) ويقصد بالعلم هو المام الجاني بمحل الجريمة ونتائجها ومكان وزمان الجريمة والوسيلة المرتكبة في الجريمة ويمثل الارادة بالنشاط النفسي المتجه الى تحقيق غرض معين الا وهو النتيجة الجرمية عن طريق الوسيلة المتمثلة بالمعلومات المعينة التي يعرفها الجاني فيرتكب الجريمة المحددة<sup>(٢)</sup>. وللقصد الجرمي أنواع منها (القصد المباشر والقصد الاحتمالي والقصد العام والقصد الخاص والقصد المحدد والقصد غير المحدد والقصد المتعدي)<sup>(٣)</sup>

ب. الخطأ: ان المشرع الجنائي العراقي لم يعرف الخطأ ولكن اورد تطبيقات معينة لها حيث بين بان الجريمة تكون غير عمدية (اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)<sup>(٤)</sup>

ان الركن المعنوي واجب الثبوت في جرائم القتل بالسلم لاجل ادانة المتهم وغالباً ما تكون هذه الجرائم ذات قصد اجرامي ثابت عن طريق وجود علم و ارادة لدى الجاني في ارتكاب الجريمة المعنية الا ان ذلك لا يعني ان جميع جرائم التسمم هي جرائم عمدية فقد يترك شخص ما مواداً ساماً في مكان معين بسبب الاهمال

(١) نص الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) يراجع: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ ص ٧٩٩

(٣) عرفت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي، الجريمة الاحتمالية بانه اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها وتكون الجريمة عمدية اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصراً احدث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع وكذلك تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها.

(٤) نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.



او عدم الانتباه فيقوم طفل بشره على انه دواء او ماء او شراب فيتسبب عن ذلك تسميم هذا الطفل او وفاته.

ان المشرع الجنائي الاردني وكما ذهب اليه المشرع العراقي قد اورد تطبيقات لصور الخطأ حيث اكد بانه (يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن اهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة)<sup>(١)</sup> والاهمال تعني الانحراف عن اتباع المعايير المتبعة في المجتمع وهي سلوك سلبي في عدم مراعاة الحيطة والحذر الواجبين لتفادي حدوث الجريمة كالمزارع الذي يرشى زراعته بمواد سامة ولا يقوم بحمايتها والاهمال في الجانب الجنائي يتمثل في عدم الحيطة في الحاق الضرر بحياة الناس وقد ذهب محكمة التمييز الاردنية في حكم لها بان اعطاء المواد الضارة اذا انتج وفاة المجنى عليه عوقب المتهم بالعقوبة المقدرة لان القصد الجنائي يتحقق باعطاء المواد السامة وبالتالي تؤدي الى المساس بسلامة المجنى عليه وصحته مع انه لم يقصد من اعطائها للقتل<sup>(٢)</sup>.

ان قلة الاحتراز والرعونية يعد صورة اخرى من صورة الخطأ وهي تتمثل بالمجازفة والمخاطرة بأتيان سلوك خاطئ مع علمه بذلك بان هذا السلوك يتسبب بالضرر فالعبرة في قلة الاحتراز او الرعونية بعدم الاكتراث بالنتائج فالجاني يأتي بافعاله من دون الاهتمام بالنتائج مع كون الجاني عالماً او مستبصراً بالنتائج التي تتحقق عن نشاطه الايجابي ومثال ذلك قيام المزارع بوضع المواد السامة مع الفواكه في نفس العجلة والمكان مما يتسبب ذلك بتسميم الفواكه والحاق الاضرار بالناس وتسميمهم بسبب نقل السموم الى الفواكه داخل العربة. ان محكمة النقض المصرية قضت بان وضع الزئبق في اذن شخص لعلاج هو من الاعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسّم مادامت تلك المادة يمكن ان تدخل الى الجسم من خلال الاذن او الجروح وغيرها<sup>(٣)</sup>.

واخيراً فان عدم مراعاة الانظمة والقوانين يعد صورة من صور تطبيقات الخطأ ويتحقق ذلك عندما يكون سلوك الجاني فعلاً او امتناعاً مخالفاً لواجب الاحتياط والحذر الذي يفرضه القانون ولا يقبل الجهل

(١) نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاردني.

(٢) نص القرار رقم (١٩٧٦/٣١) الصادرة من الهيئة الخماسية لمحكمة تمييز الاردن بصفته الجزائية والمنشور في مجلة نقابة المحامين بتاريخ (١٩٧٦/١/١) مشار اليه من قبل: احمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسّم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص٤٥

(٣) ينظر: مضمون القرار رقم (٨١٦) لسنة (١٩٣٥) الصادر من محكمة النقض المصرية والمنشور في المجموعة بتاريخ (١٩٣٥/٤/٨)، القاهرة، مصر، ص٤٥٨

بالقانون في هذه الحالة لان الجاني عادة يميل الى القول بجهله بالقانون المطبق حتى يترتب عليه المسؤولية الجنائية.

### الفرع الثالث: الركن القانوني (الشرعي):

تتمثل الركن الشرعي باضفاء الشرعية على تجريم فعل معين او سلوك محدد من خلال نصوص قانونية ورغمما من ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة القتل بالسم بنص صريح وواضح الا انه اعتبر التسميم ظرفاً مشدداً في ايقاع العقوبة عندما نص في المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات النافذ بانه (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية: اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او مفرقة... ) ولكن ما هي الحكم في حالة عدم حصول القتل بالمادة السامة وبعبارة اخرى اذا حصلت الجريمة (غير القتل) بواسطة مادة سامة؟! ان المشرع الجنائي العراقي لم يتناول الجرائم المتعلقة بالسموم بصورة تفصيلية لان جرائم السموم لها عالمها الخاص وحبذا لو ان المشرع المذكور تناول هذا الجانب بشئ من التفصيل لان نوعية السموم والنتائج المترتبة عن استعمال السموم في الجرائم يقتضي ويحتاج الى اعادة صياغة النصوص القانونية في هذا الجانب. ان قانون العقوبات العراقي يحتاج الى صياغة جديدة وبالتحديد فيما يتعلق بجرائم التسميم ونحن بدورنا نوصى بإضافة باب خاص في القانون المذكور وتحت تسمية (جرائم التسميم) ليتضمن جميع الجوانب المتعلقة بهذه الجرائم من حيث النوعية وكيفية استخدامها وفاعلها ووقت ارتكابها والنتائج المترتبة عن ذلك سواء بالوفاة او ترك عاهة مستديمة على الشخص المعين.

## المطلب الثالث

### شروط جريمة القتل بالسم

ان لجريمة القتل بالسم شروط يقتضي وجوده لاجل التوصل الى توجه مفاده تحقيق وقوع هذه الجريمة وهذه الشروط هي:

#### الفرع الأول: استخدام المواد السامة:

ان جريمة القتل بالسم تتميز عن غيرها من الجرائم بالوسيلة المرتكبة لها الا وهي استعمال او استخدام مواد سامة لارتكابها وعليه فان السم يعد العنصر الفعال والحاسم في هذه الجريمة وبدونها لا يمكن القول بوجود هذه الجريمة وعليه يتطلب ان نبين المقصود بـ(السم) والتي عادة يعرف بـ(الجواهر) عندما يكون ساماً اما اذا كانت هذه الجواهر غير سامة فلا نستطيع ان نكيف الجريمة على انه جريمة القتل بالسم لان العبرة في هذه الحالة يكون للمواد السامة المستخدمة في الجريمة اما اذا كانت المواد (الجواهر) سامة الا انها لم تحقق الغرض المقصود من استخدامه - كقتل الشخص المجنى عليه مثلاً - ولم تحصل جريمة القتل والوفاة فعند ذلك يمكن القول بوجود جريمة الشروع في القتل بالسم<sup>(١)</sup> وان قاضي التحقيق المختص يستعين عادة باهل الخبرة من الاطباء والخبراء الكيميائيون من الجهات المختصة في دوائر الطب العدلي ومكاتب الادلة الجنائية لاجل تحديد نوعية المواد المستخدمة في جريمة ما لاجل التعرف بنوعية المواد وطبيعتها وحجمها واثرها في جسم الانسان.

ان محكمة جنابات أربيل/١ وفي قرارها رقم (٢٨٩/ج/٢٠١٩) بتاريخ (٢٢/١١/٢٠٢١) قد ذهبت الى النص بان قيام المتهم بدس مواد سامة وقاتلة في الشاي والقهوة عن قصد بهدف زهق روح المجنى عليه بسبب وجود خلافات مستمرة بينهما وحال دون تحقيق الغرض المقصود بسبب العلاج التي تلقتها المشتكية بعد كل جرعة تناولتها ينطبق عليها نص المادة (٤٠٦/ب/٣١) من قانون العقوبات.

(١) للتفصيل ينظر: رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة او ضارة، دراسة تحليلية تاهيلية مقارنة، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، مجلة جامعة نجاح للابحاث، المجلد (٦/٢٨، ٢٠١٤)، ص١٣٥ وما بعده.

ان المشرع الجنائي العراقي لم يعرف السم بصورة عامة - كما بيناه سابقاً - الا انه يمكننا القول بان السم ما هي الا المادة المستعملة في جريمة ما بصرف النظر عن مصدرها سواء اكانت (نباتية ام كيميائية ام معدنية) كذلك لا يهتم كيفية استخدامها عن طريق الفم او الغاز او الحقن ام الشراب .  
ان محكمة تمييز العراق وفي قرار لها قد اوجب على المحكمة المختصة بالتحقيق ان تناقش الطبيب الذي نظم استمارة التشريع للتأكد فيما اذا كانت الاغراض التي شوهدت على جسم المجنى عليه حدثت نتيجة تناول السم ام لا للتأكد من استخدام المواد السامة في الجريمة التي تجري فيها التحقيق<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: وقوع النتيجة الجرمية:

ان العبرة في جريمة القتل بالسم تكمن في وقوع النتيجة الجرمية سواء اكانت بالوفاة او باية نتيجة أخرى فعندما يقوم الجاني بتسميم شخص معين فان النتيجة المتحققة قد تكون بالوفاة او باية نتيجة اخرى كالشلل او العجز او غيرها<sup>(٢)</sup>.

ان المشرع الجنائي العراقي لم يتناول التسمم كجريمة مستقلة بل اعتبر التسمم ظرفاً مشدداً في ايقاع العقوبة وهذا نقص يجب تلافية لان التسميم وفي ظل الظروف التي تمر بها المجتمعات الانسانية قد اصبحت لها عالم خاص واقتضى تخصيص باب او ابواب في القوانين الوطنية لمعالجة الاشكاليات المصاحبة لهذه الجريمة ويضاف لذلك فان المشرع الجنائي الفرنسي تناول التسمم كجريمة تامة حيث بين مضمونها وظروفها واثرها في قانونها النافذ حيث ساوى بين الجريمة التامة مثلاً في القتل والشروع فيها واعتبرت الجريمة قائمة بغض النظر عن النتيجة المتحققة لوقوع الوفاة مثلاً فالعبرة لدى المشرع الجنائي الفرنسي بالاثر المتحقق وليست بالنتيجة الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع القرار رقم (٥٢٥/جنايات/٦٤) المؤرخ (١٩٦٤/٥/٢٦) الصادر من محكمة تمييز العراق والمنشور في كتاب

الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المؤلفة د. عباس الحسني وكامل السامرائي، ص١٢٤

(٢) للتفصيل ينظر: رافع عبدالله حميد الدوري، المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسم، دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،

٢٠١٣، ص١٦

(٣) يراجع: رنا العطور، مصدر سابق، ص١٣٥٩

ان قضاء إقليم كردستان والمتمثل بمحكمة تمييز إقليم كردستان اعتبر ان الجريمة لم يتحقق مادام الفعل الجرمي لم تكتمل بركنيها المادي والمعنوي وبذلك لا يعاقب عليه القانون رغمًا من اعتراف المتهم في مرحلة التحقيق بقيامه بمحاولة تسميم المجنى عليه وتراجعه عن اقواله في مرحلة المحاكمة وذلك في قراره الصادر بتاريخ (٢٠١٨/١١/٨) <sup>(١)</sup>.

## المبحث الثالث

### المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم وعقوبته

لغرض الاحالة بالمساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم وبيان العقوبة المترتبة عليها، ارتأينا تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

## المطلب الأول

### مضمون المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم

يقصد بالمساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة الواقعة وبعبارة اخرى فان هناك اكثر من شخص شاركوا في ارتكاب جريمة القتل بالسم بحيث يكون لكل شخص دور معين من ادوار تشكيل الجريمة وقد يتفاوت هذا الدور من شخص لآخر الا انه بالنهاية يشكل الجميع الحلقة الكاملة في ارتكاب هذه الجريمة<sup>(٢)</sup> وان المساهمة الجنائية تتشكل من خلال تعدد الجناة مع وحدة الجريمة فالجناة المتعددون قد يكون احدهم فاعلاً والآخر محرضاً والآخر مساعداً والآخر ممولاً وهكذا الا ان الهدف واحد وبناء على ذلك لا يمكن تصور وجود مساهمة جنائية في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص واحد فالجناة في المساهمة الجنائية متعددون والجريمة واحدة.

(١) ينظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (١٠٠٠٥/الجزائية أولى/٢٠٠٧) في (٢٠١٨/١١/٨)، غير منشور.

(٢) ينظر: د. احمد صفوت، شرح القانون الجنائي - القسم العام، مطبعة مجازي، دون سنة الطبع ومكانه، ص٣٥٦

ان بعض الفقهاء يرون في المساهمة الجنائية ضرورة وجود رابطة تضامن ما بين المساهمين نحو تحقيق جريمة القتل بالسلم قبل او اثناء ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> وان القوانين الجنائية لم تتفق فيما بينها على تسمية مشتركة ل(المساهمة الجنائية) فبعضها كلقانون العقوبات المصري يسميها (المساهمة الجنائية) الا ان غيرها كقانون العقوبات اللبناني والاردني والسوري تفضل تسمية (الاشترك في الجريمة) كما ان المشرع الجنائي العراقي قد استخدم تسمية (الاشترك) في قانون العقوبات العراقي النافذ<sup>(٢)</sup>.

ان التعدد في الجناة اذا كان شرطاً اساسياً في المساهمة الجنائية الا ان كل تعدد لا تعتبر مساهمة جنائية فمثلاً جريمة التجمهر او الدعوة الى الاضراب غير المرخص يشترط في تحقيقه وجود اكثر من شخص فلا وجود لمثل هذه الجريمة اذا كان الجاني واحداً ففي مثل هذه الحالة فان التعدد لا يعتبر مساهمة بل يعد ركناً ضرورياً من اركان الجريمة وقد نصت محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (٧٥/٥٠) بان (العلم بالاتفاق ضروري بين الجناة بحيث يعلم كل من يشترك في هذا الاتفاق انه يشارك مع آخرين بجهد مشترك في ارتكاب جناية سواء اكان هذا الاتفاق مكتوباً او شفويًا)<sup>(٣)</sup>.

ان الفاعل اذا ارتكب الجريمة لوحده فلا يمكن تصور مساهمة في الجريمة الا انه اذا ارتكب الجريمة من خلال شخص معين فعند ذلك يختلف الوصف القانوني للجريمة لانه اذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة كان واعياً وعالماً بالجريمة فعند ذلك يعتبر هذا الشخص شريكاً في الجريمة ويتحقق المساهمة الجنائية اما اذا كان الجاني غير واع او عديم الاهلية فيعتبر الجاني الأداة المادية للجريمة ولا يمكن تصور وجود مساهمة جنائية في هذه الحالة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يراجع: حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج٢، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧، ص ٢٦١

(٢) ينظر المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) يراجع القرار رقم (٧٥/٥٠) لسنة (١٩٧٥) الصادر من الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز الادرنية، مشار اليه من قبل رافع عبدالله حميد الدوري، المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسلم، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣، ص ٧٩

(٤) ينظر: اوزدن حسين دزي، القصد الجرمي في المساهمة الجنائية، أربيل، إقليم كردستان، ٢٠٠٥، ص ٧٠

## المطلب الثاني

### صور المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم

ان للمساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم صور متعددة ويمكن تناولهما من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المساهمة الاصلية في جريمة القتل بالسم:

تنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي بانه يعد فاعلاً للجريمة:

١. من ارتكبها وحده او مع غيره.
  ٢. من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونه لها.
  ٣. من دفع باية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً لاي سبب.
- من خلال هذه المادة يتبين بان المساهمة الاصلية تتجلى بان يأتي المجرم نشاطاً اجرامياً لحسابه فالجرم او المساهم الاصيلي يعد سيد المشروع الاجرامي فاذا كانت الافعال الاجرامية للجريمة متعددة وبالتحديد في جريمة القتل بالسم فانه يكفي ان يأتي المساهم الاصيلي بفعل من هذه الافعال وقد ذهب البعض الى القول بان معيار المقصود بالمساهم الاصيلي يتجلى من خلال خطورة الافعال المكونة للجريمة فكلما كان الفعل اكثر خطورة فان فاعلها يعد مساهماً اصلياً والعكس صحيحاً وهذا التوجه يعرف بالمذهب الموضوعي لمعرفة الفاعل او المساهم الاصيلي<sup>(١)</sup>.

اما المذهب الشخصي فيرى ان نية الفاعل يعد المعيار الاساس لتحديد الفاعل اي المساهم الاصيلي في الجريمة فكل شخص كانت لديه النية لارتكاب جريمة القتل بالسم بصرف النظر عن نتائجه فيعد هذا الشخص

---

(١) للتفصيل انظر: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٨٦ و د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل، العراق، ١٩٩٠، ص ٢٥٤ و د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط ٢، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢، ص ٢٩

المساهم الاصيلي لارتكاب الجريمة ورغماً من صعوبة التعرف على نية الفاعل فان هذا المذهب يذهب في تحديد المساهم الاصيلي الى نية المجرم في ارتكاب جريمة القتل بالسم<sup>(١)</sup>.

ان قانون العقوبات الفرنسي يرى ضرورة (تقديم الفاعل مواد ضارة تشكل اعتداء على السلامة الجسدية او النفسية للمجنى عليه)<sup>(٢)</sup> اي بعبارة اخرى ان الفاعل يعد مساهماً اصلياً اذا اتى بفعل من الافعال المادية المكونة للجريمة فتقديم المادة السامة في جريمة القتل بالسم يعد فعلاً اساسياً لتشكيل هذه الجريمة بصرف النظر عن طريقة تقديمه او تسليم المادة من الجاني للمجنى عليه بل يكفي ترك المواد في متناول يد المجنى عليه حتى يتحقق فعل التقديم والمادة يعد ضاراً اذا ادى الى اختلال في السير الطبيعي في الجسم مع مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة كسن المجنى عليه وكمية المادة ونوعها وغيرها من الظروف<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: المساهمة التبعية في جريمة القتل بالسم:

تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي بانه يعد شريكاً في الجريمة:

١. من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
  ٢. من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
  ٣. من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او اي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.
- كما وان المادة (٤٩) من قانون العقوبات المذكور ينص على انه (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها) وان المادة (٥٠) من القانون المذكور قد نص على:

---

(١) يراجع: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، ط١، جامعة بغداد، مطبعة سعد، بغداد، العراق، ١٩٨٥، ص١٧٩

(٢) ينظر المواد (١٥ - ٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لسنة (١٩٩٢) النافذ، مشار اليه من قبل د.عقيل عزيز عودة، تكييف استعمال السم في جريمة القتل، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١١، العدد ٢، حزيران

٢٠١٦، ص٧٩

(٣) ينظر: د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والايدز، الدار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٥٧



١. كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢. يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لاحوال اخرى خاصة به).

من خلال تدقيق المواد الثلاث يتبين بان المشرع العراقي في قانون العقوبات يرى بان الشريك ما هو الا ذلك الشخص الذي ساهم بارتكاب الجريمة غير الاساسي (الثانوي) وسمي بالشريك لتمييزه عن الفاعل<sup>(١)</sup> وان المشرع العراقي قد حدد ثلاث وسائل لتحقيق الاشتراك في الجريمة الا وهي (التحريض والاتفاق والمساعدة) في حين اكتفى بعض القوانين بوسيلتين فقط للمساهمة التبعية وهما التحريض والمساعدة مثل القانون العقوبات المغربي رقم (٤١٣) لسنة (١٩٦٢) وقانون العقوبات التونسي رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٩) وهذا يعني ان القانونين المذكورين وكما ذهب اليه القانون الفرنسي رقم (٦٨٣) لسنة (١٩٩٢) قد استبعد الاتفاق على اعتباره وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية<sup>(٢)</sup>.

ان المشرع الجنائي السوري ومن خلال قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة (١٩٤٩) قد حددت ست وسائل للمساهمة التبعية حيث نصت المادة (٢١٨) منه بانه يعد مساهماً للجريمة كل:

أ. من اعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل.

ب. من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ت. من قبل ابتغاء مصلحة مادية او معنوية، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة.

ث. من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها او على الافعال التي تمت ارتكابها.

ج. من كان متفقاً مع الفاعل او احد المتدخلين في ارتكاب الجريمة).

---

(١) يراجع: د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة زهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص٥٥٧  
(٢) للتفصيل انظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ والفصل (١٢٩) من قانون العقوبات المغربي النافذ والفصل (٣٢) من قانون العقوبات التونسي النافذ.

ان التشريعات الجنائية تختلف فيما بينها من حيث التعبيرات الدالة على المساهمة التبعية فبعضها يستعمل تعبير (الشريك) كقانون العقوبات العراقي النافذ والمصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) والبعض يستعمل تعبير (المشارك) كقانون العقوبات المغربي النافذ وقانون العقوبات التونسي النافذ اما آخرون فيستعملون تعبير (المتدخل) كقانون العقوبات السوري النافذ وقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة (١٩٤٣) والبعض الآخر يستعملون تعبير (المحرض) كقانون العقوبات السوداني لسنة (١٩٩١) ومع كل هذا الاختلاف في التعبيرات الا ان المصطلح الشائع في الاستعمال هو مصطلح (الشريك)<sup>(١)</sup>.

ان التشريع الجنائي الفرنسي في قانون العقوبات وبخلاف التشريعات الجنائية الاخرى قد نص على جريمة ملحقة بجريمة القتل بالسم وسماه (جريمة التحريض على الاغتيال) واعتبرتها جنائية وتصل عقوبتها الى السجن (١٠) عشرة سنوات مع غرامة تقدر بـ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف يورو وذلك من خلال المادة (١-٥-٢٢١) من القانون المذكور.

## المطلب الثالث

### عقوبة جريمة القتل بالسم

ان المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات تناول عقوبة جريمة القتل بالسم حيث نصت المادة (٤٠٦) من القانون المذكور بانه:

١. يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات الآتية:

٢. اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او مفرقة او متفجرة).

ومن خلال تدقيق هذه المادة يتبين لنا بان المشرع المذكور قد فرض عقوبة رادعة لحالة القتل من خلال السم واعتبر استعمال السم في جريمة القتل ظرفاً مشدداً الا ان الملاحظ بان المشرع العراقي قد بحث في حالة

---

(١) يراجع المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري النافذ والفصل (١٢٩) من قانون العقوبات المغربي النافذ والفصل (٣٢) من قانون العقوبات التونسي النافذ والمادة (٢١٨) من قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (٢١٩) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والمادة (٨٢) من قانون العقوبات السوداني النافذ.

استعمال السم في جريمة القتل ولم يتناول الحالات الاخرى لاستعمال السم كعدم تحقيق الوفاة او القتل او ما يسمى بالشروع في القتل او حالة الانتحار بالسم وغيرها وعليه فانه في هذه الحالات لابد للقاضي من الرجوع الى المبادئ والاحكام العامة في قانون العقوبات وبالتحديد ما يتعلق بالمساهمة الاصلية والتبعية والتي نص عليها المشرع من خلال المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من القانون المذكور وكما بيناه سابقاً.

وكذلك الرجوع الى احكام جريمة الانتحار الواردة في المادة (٤٠٨) من نفس القانون وهكذا فان الثابت هو ان التشريعات الجنائية متفقة فيما بينها على ضرورة التشديد في فرض العقوبة في الجرائم المرتكبة من خلال استعمال السموم ويمكننا القول بان السم يعد من احد الوسائل او الطرق الوحشية التي اشار اليها المشرع العراقي من خلال الفقرة (٣) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات رغماً من دون ذكره او بيانه بالاسم حيث ان المشرع المذكور لم يحدد على سبيل الحصر الطرق الوحشية لارتكاب الجريمة وبرأينا المتواضع فان استعمال السم في ارتكاب الجريمة يعد من احد الطرق الوحشية وبالتالي يتم اللجوء الى تشديد العقوبة عند اللجوء اليها فيشدد القاضي من العقوبة عند فرض حكمها الجزائي في القضايا التي استعمل فيها السم كوسيلة في ارتكاب الجريمة المعينة.

ان السموم وبسبب التطور الحاصل في هذا المجال قد اصابها الكثير من التطور والتغيرات بحيث نجد الآن الآف من السموم ومن مختلف الانواع والاجناس وبالتالي يتطلب على المشرع الجنائي ان يسير هذا التطور ويعالج الحالات التي تنشئ بسبب استعمال هذه السموم وان يضع قوانين عقابية جديدة لمعالجة اي حالات تظهر امام القضاء كما وانه يتطلب تطوير المختبرات الطبية ورفد اللجان الطبية باطباء اختصاصيين لبيان نوعية السموم ودرجة استخدامها ومدى تأثير هذه السموم على جسم الانسان وعليه فان وجود أطباء اختصاصيين بالسموم وبالتحديد في اللجان الطبية يعد ضرورة لاجل الاستفادة من خبراتهم وتقديم المشورة اللازمة للقاضي والمحاكم عند اللجوء اليهم في المسائل الفنية لان المحاكم عادة تلجأ الى هذه المختبرات واللجان الطبية لاجل ابداء الراي في مسألة معينة ضمن قضية جنائية.

وفي هذا الجانب نجد بان محكمة تمييز إقليم كوردستان وفي احدى قراراتها ينص على انه (لوقوع المحكمة في خطأ جوهرى بالاجراءات الاصولية المؤثرة في الدعوى وعدم احالة المشتكية على اللجنة الطبية لتحديد درجة العجز والتأكد من اعطاء مواد سامة مضرّة بالصحة لها لذا تقرر نقض القرار لمخالفتها للقانون واعادة

الاوراق الى محكمتها بغية اجراء المحاكمة مجدداً والسير فيها وفق المنوال المرسوم<sup>(١)</sup> ، علماً ان محكمة الجنايات قد ارسلت المشتكية الى اللجنة الطبية المختصة الا انها بينت بان (تقرير اللجنة الطبية الاستئنافية قد جاءت واضحة وتثبت تعرض المشتكية لحالات تسمم متكررة رغم عدم تمكن اللجنة من تحديد مادة التسمم لمرور فترة طويلة عليه تعذر اعطاء درجة عجز للمشتكية)<sup>(٢)</sup> وان هذه الواقعة يتضح لنا مدى النقص الموجود في اللجان الطبية والمختبرات بسبب عدم تمكنهم من بيان درجة العجز بسبب مرور فترة طويلة وكان من العدالة ان لا يؤدي مرور الفترة عائقاً امام هذه اللجان لبيان درجة العجز.

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز العراق فقد بين انه (بالنظر الى التقارير الطبية الموجودة في اضبارة الدعوى ان المجنى عليه مات من تأثير المادة السمية (اسيدفينيك) التي دخلت جوفه ولم يمكن موته من اثر ضرب او جرح وقع على جسمه لان الاطباء قد نفوا ذلك، ولدى التروي فيما اذا كان المجنى عليه هو الذي تجرع هذه المادة السمية في داره بقصد الانتحار وانتحر فعلاً ام ان المتهمين هم الذين اخذوه الى دارهم بصورة من الصور وجرعوه السم قهراً عنه، فقد تبين من الدلائل والقرائن التي تحصلت في هذه الدعوى بعد التحقيق القضائي بصورة جلية لا تقبل الشك والتردد كون الموت حصل انتحاراً وان المجنى عليه هو الذي اخذ المادة السمية في داره وانتحر لاسباب انتابته ما جعلته يفضل الموت على الحياة كما هو مفصل في قرار حاكم الجزاء الذي قام بتحقيق هذه الحادثة بصفته حاكم تحقيق والذي يؤيد صحته ذلك مطابقة بصمة الاصابع الموجودة على القنينة التي كان باقياً فيها قسم قليل من المادة السمية المذكورة والتي وجدتها الشرطة في دار عليه اثار بصمة اصابعه كما جاء تفصيله في تقرير مدير المختبر الكيماوي ومكتب التحقيق الشخصي الامر الذي لا يمكن معه تكذيب ما تحقق<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع: قرار الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان رقم (٧٨٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٠) المؤرخ في (٢٨/٩/٢٠٢٠)، غير منشور.

(٢) انظر قرار محكمة جنايات أربيل/١ رقم (٢٨٩/ج/٢٠١٩) المؤرخ في (٢٢/١١/٢٠٢١)، غير منشور.

(٣) يراجع القرار رقم (٨٩/ج/٣٨) الصادر من محكمة تمييز العراق بتاريخ (٣٠/٥/١٩٣٨)، المنشور من قبل د. عباس الحسني وكامل السامرائي، مصدر سابق، ص ١٢٥

## المبحث الرابع

### المسؤولية الجنائية في جريمة القتل بالسم

لغرض الاحاطة بالمسؤولية الجنائية في جريمة القتل بالسم، فقد ارتأينا تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

#### المطلب الأول

##### التسميم كجريمة بذاتها

بيننا فيما سبق ان المشرع العراقي في قانون العقوبات لم ينص على جريمة التسميم كجريمة بذاتها وعليه فانه اذا ارتكب جريمة من خلال المواد السامة فعلى المحاكم الرجوع الى المبادئ والنصوص العامة في قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على جسم الانسان وصحته الواردة في المواد (٤٠٥ - ٤٢٠) منه باستثناء المادة (١/٤٠٦) من القانون المذكور والتي تناول حالة وجود جريمة القتل بالسم واعتبرت استعمال السم ظرفاً مشددة عند فرض العقوبة وهذا يعني ان المشرع العراقي قد خطى خطوات التشريعات الجنائية التي ترى عدم ضرورة تخصيص فصل او باب مستقل للتسميم كالتشريع الجنائي الفرنسي والجزائري، وعليه فانه اذا ارتكب جريمة من خلال المواد السامة فعليه الرجوع الى الاحكام العامة للجرائم الواردة في قانون العقوبات النافذ في هذه البلدان<sup>(١)</sup>.

ان بعض التشريعات الجنائية ترى ضرورة تخصيص باب او فصل مستقل للتسميم كما نصت على ذلك قانون العقوبات الجزائري لسنة (١٩٦٦) من خلال المادة (٢٦٠) منه حيث انه عرف التسمم على انه (هو الاعتداء على حياة الانسان بتأثير من مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة عاجلاً ام آجلاً ايا كان استعمال او اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها)، وقد سار المشرع الجزائري في ذلك على نهج المشرع الفرنسي والذي نص في المادة (٥-٢٢١) من قانونه على ان التسمم (هو السلوك الذي ينطوي على محاولة

---

(١) وقد نصت محكمة التمييز الاردنية بانه في حالة وضع المادة السامة في الطعام نكون امام مسؤولية جزائية وبالتحديد القصد المباشر في القتل وذلك في قرار المحكمة المذكورة رقم (٢٠٠٦/٦١٤) بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٢٥) الهيئة الخماسية، مشار اليه من قبل احمد محمود عواد، مصدر سابق، ص ٢١

المساس بحياة الغير باستخدام او تقديم مواد من شأنها ان تؤدي الى الوفاة) وهذا يعني ان المشرع المذكورين تعاملًا مع جريمة التسميم على انه جريمة بذاتها في وقت كان في الماضي تعتبر جريمة عادية كجريمة القتل الا ان هذا التوجه اعتبار التسميم جريمة عادية اصبح غير صحيح وفي طريقها للاندثار بسبب التطورات الحاصلة في مجال التسميم ونرى ان هذا التوجه اصوب لان اعتبار التسميم جريمة مستقلة تحقق حماية جنائية أوسع مما تؤمنه النصوص التقليدية النافذة<sup>(١)</sup>.

ان المسؤولية الجزائية من خلال اعتبار التسميم جريمة بمحد ذاتها ينطوي على أهمية خاصة بحيث يمكن تناول العقوبات والظروف المحيطة بها من خلال مواد مفصلة وبذلك يتحقق العدالة في فرض العقوبة بما يتناسب مع نوع الجريمة والظروف المحيطة بها.

## المطلب الثاني

### اثر استعمال المادة السامة على العقوبة باعتباره ظرفاً مشدداً

ان اغلب التشريعات العقابية نصت على ضرورة اعتبار التسميم ظرفاً مشدداً عند فرض العقوبة وذلك لمواجهة خطورة هذه الوسيلة والتي عادة ما يصاحب بسبق الاصرار والتي صدر في ظل ظروف غامضة ومن اشخاص مقربين.

ان المشرع الجنائي العراقي قد تناول المواد السامة من خلال دراستها لجريمة القتل واعتبرت المواد السامة ظرفاً مشدداً وبذلك فان المشرع المذكور قد نهج نهجاً خاصاً لمعالجة اثر تحقيق الظروف المشددة على عقوبة الجريمة حيث انه اورد في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الظروف المشددة العامة اما في المادة (١٣٦) فقد اورد اثر تحقق اي ظرف من هذه الظروف وفي هذه الحالة فان للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في تشديد العقاب بحق المتهم ويضاف لذلك فان المشرع المذكور قد عالج اثر الظروف المشددة الخاصة على عقوبة

(١) للتفصيل انظر: رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة او ضارة، المصدر السابق، ص ١٣٥

الجريمة باحد هذه الظروف المشددة في القسم الخاص كما جاء في المادة (١/٤٠٦) من القانون المذكور وقد سلك  
المشرع المصري والليبي والقطري والبحريني نفس المسلك المشرع العراقي في هذا الجانب<sup>(١)</sup>  
وقد ذهب القضاء العراقي على اعتبار ان القتل بالسهم ظرف مشدد في حد ذاته وقد قرر المشرع عقوبة  
الاعدام لذلك حصراً لخطورته على المجتمع ولا حاجة لتحقيق سبق الاصرار<sup>(٢)</sup>

## المطلب الثالث

### اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع عناصر تفريد العقاب

ان للمحاكم دور كبير في تحقيق ملائمة العقوبة مع شخصية الجاني وذلك طبقاً للمعايير السائدة في القانون  
العقابي لتلك الدولة او ذاك وان وسائل تفريد العقاب تتخلص بـ(الظروف المشددة واسباب التخفيف)  
ولبيان هذه العناصر مع اقترانها مع ظرف استعمال المواد السامة فقد ارتأينا تناوله من خلال الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: اقتران استعمال المادة السامة مع ظرف مشدد آخر:

ان الظروف المشددة قد تكون عامة او خاصة فقد نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي بانه:  
(مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة  
ما يلي:

١. ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.
٢. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن  
الغير من الدفاع عنه.

---

(١) ينظر المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة (١٩٧١) والمادة (٣٧١) من القانون العقوبات  
الليبي لسنة (١٩٥٣) والمادة (٣٠٠) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤) واتفقت هذه  
التشريعات على ان عقوبة استعمال المواد السامة في جريمة القتل تصل الى الاعدام.  
(٢) يراجع: القرار رقم (١٤٥/جنايات/٢٨) المؤرخ (١٩٢٨/٨/٢٥) الصادر من المحكمة التمييز في العراق والمنشور في  
د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، ص ١٢١

٣. استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه.

٤. استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته).

ان المشرع العراقي قد تتبع النهج الثابت على انه اذا اجتمع ظرف مشدد عام مع ظرف مشدد خاص فان الظرف الاخير تكون له الافضلية حيث جاء في المادة (١٣٥) من القانون المذكور بانه مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون وهذا يعني ان الظرف المشدد الخاص اسبق تطبيقاً من الظرف المشدد العام.

الا ان ما يثير في هذا الجانب هي حالة اقتران ظرف مشدد خاص مع ظرف مشدد آخر خاص ومنها سبق الاصرار والترصد او القتل لدافع دنيء او مقابل اجر فما هو توجه المشرع العراقي في هذا الجانب؟ ان التطبيقات القضائية وبالتحديد قرارات محكمة التمييز في العراق لم يستقر على تطبيق معيار معين وذلك بسبب عدم معالجة هذا الامر في النصوص العقابية فلم يعالج حالة اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع ظرف سبق الاصرار والترصد فقد ذهبت المحكمة المذكورة في قرار لها على انه (اذا تدخل طرفان مشددان في جريمة ارتكباها الحدث كظرف سبق الاصرار وصفة المجنى عليه فيأخذ بظرف سبق الاصرار ثم يلاحظ الظرف القانوني المخفف المتعلق بمحذاتة السن)<sup>(١)</sup>

اما المحكمة المذكورة وفي قرار آخر قررت ضرورة الاخذ بالظرفين المشددين معاً وذلك من خلال قرارها التي نصت على انه (اذا اجتمع طرفان مشددان احدهما وفق الفقرة (١/أ) والثاني وفق الفقرة (٥/١) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات فلا يرجح احدهما على الآخر بل ان انطباق احد الظرفين المشددين لا يحول دون انطباق الظرف المشدد الآخر اذا كان لكليهما حضور في القضية<sup>(٢)</sup> ونحن نرى انه في حالة اجتماع ظرفين

---

(١) القرار رقم (٢٠٨٣) الصادر بتاريخ (١٢/٢٩/١٩٦٤) من قبل محكمة تمييز العراق، مشار اليه من قبل د. عقيل عزيز عودة، تكييف استعمال السم في جريمة القتل، مصدر سابق، ص ٨٢

(٢) القرار رقم (٢٦) الصادر بتاريخ (١٤/٦/١٩٨٩) من قبل محكمة تمييز العراق، مشار اليه من قبل المصدر السابق اعلاه ونفس الصفحة.



مشددين يقتضي عدم استبعاد اي ظرفين الا ان الالم هي الاخذ بالظروف الاكثر خطورة على الظرف الآخر.

**الفرع الثاني: اقتران ظرف استعمال السم مع ظرف مشدد شخصي:**

ان الظرف يتعلق بمرتكب الجريمة شخصياً وفي هذه الحالة نجد بان هناك من يرى ضرورة تقديم الظرف المشدد الشخصي على الظرف المشدد المادي المتمثل باستعمال المادة السامة لان الظرف المادي يندمج في الجريمة ويحدد مقدار جسامتها المادية.

وعليه في حالة اقتران الظرف المادي المشدد المتمثل باستعمال المادة السامة مع ظرف مادي مشدد آخر فان المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة وعليه فانه يجب الاخذ بالظرفين مع منح الاسبقية للظرف الاكثر خطورة.

## المطلب الرابع

### اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع اسباب التخفيف

ان المشرع العراقي في قانون العقوبات نصت على:)

١. الاعذار اما تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون، وفيما

عدا هذه الاحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من

المجنى عليه بغير الحق.

٢. يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة<sup>(١)</sup> وهذا يعني ان المشرع

العراقي قد حصر اسباب التخفيف من خلال الاعذار القانونية سواء اكانت معفية من العقاب او

المخففة لها بالاضافة الى الظروف القضائية المخففة للعقوبة وان لهذه الاعذار وتطبيقاتها صور عديدة

يمكن تحديدها من خلال الفروع الآتية:

---

(١) نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

## الفرع الأول: اقتران ظرف مشدد مع عذر مخفف:

عالج المشرع العراقي حالة اقتران ظرف مشدد مع عذر مخفف حيث اكد بانه اذا اجتمع الظرف المشدد مع العذر المخفف فان على القاضي ان يطبق الظرف المشدد وبعد ذلك ينظر الى العذر المخفف فمثلاً اذا كانت هناك ظرف مشدد كاستعمال السم في جريمة معينة مع وجود عذر مخفف فانه في هذه الحالة لا يمكن استبعاد العذر المخفف بسبب وجود الظرف المشدد (استعمال السم) بل على القاضي ان يطبق الظرف المشدد اولاً ثم ينظر الى العذر المخفف واذا كانت الظروف المشددة والاعذار متفاوتة فعند ذلك للقاضي والمحكمة السلطة التقديرية في ان تأخذ بما هو اقرب للحق والعدالة وعليه فان الاولوية تكون للظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرفقة<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني: اقتران ظرف مشدد مع ظرف مخفف:

ان الاخذ بالظروف المخففة او الظروف الداعية للرفقة امر متروك للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي والقضاء على ان تبين المحكمة اسباب حكمها للتخفيف وفقاً للمادة (١٣٤) من قانون العقوبات وهذا يعني بان للمحكمة السلطة التقديرية في الاخذ بالظروف المخففة للعقوبة بشرط بيان اسباب حكمها في هذا الجانب فاذا كانت هناك ظرف استعمال السم كظرف مشدد في جريمة معينة مع وجود ظرف داعي للرفقة ففي هذه الحالة يجب تطبيق الظرف المشدد واثم للمحكمة حق النظر في الظرف الداعي للرفقة.

## الفرع الثالث: اجتماع ظرف مشدد مع عذر مخفف و ظرف مخفف:

ان قانون العقوبات العراقي قد عالج حالة اجتماع ظرف مشدد مع عذر مخفف و ظرف مخفف حيث نصت على انه (اذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرفقة جاز للمحكمة

---

(١) ينظر: نص المادة (١٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

اهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة اصلاً للجريمة اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها جاز للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقاً للعدالة<sup>(١)</sup>

من خلال دراسة هذه المادة يمكننا القول بان المشرع العراقي قد منح القاضي السلطة التقديرية في اللجوء الى احدى هذه الوسائل في حالة اجتماع ظرف مشدد مع عذر مخفف وظروف مخففة وكالاتي:

#### أ. حالة تعادل الظروف المشددة والاعذار والظروف المخففة:

اذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار والظروف المخففة فان للمحكمة السلطة التقديرية في اهدار هذه الظروف والاعذار جميعاً او تلجأ الى تطبيق الظروف المشددة ثم تنظر في الاعذار المخففة فالظروف المخففة ولاجل تحقيق العدالة فاننا نرى ضرورة لجوء القضاء الى تطبيق الظروف المشددة ثم النظر الى الاعذار المخففة والظروف المخففة بدلاً من اللجوء الى اهدار الظروف المشددة مع الاعذار والظروف المخففة.

#### ب. بحالة تفاوت الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها:

ان المشرع العراقي وكما بينا في السابق قد نص على انه اذا اجتمعت الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها فان للمحكمة الخيار في اهدارها جميعاً او في اللجوء الى تطبيق الظروف المشددة اولاً ثم الاعذار المخففة ثم الظروف المخففة على شرط ان تكون الجريمة المرتكبة واحدة والمقصود بوحدة الجريمة ان تكون الجريمة واحدة بركنيتها المادي والمعنوي وهذا يعني انه لا يمكن تصور تطبيق اهدار هذه الظروف والاعذار في حالة كون هذه الاعذار والظروف موزعة بين عدة جرائم ارتكبها الجاني خلال مدة معينة في عدة اماكن مختلفة.

واخيراً لا بد من الاشارة الى ان المعيار المعتمد لتحديد حالة التعادل ما بين الظروف المشددة والاعذار المخففة وكذلك الحال في حالة التفاوت بينها هو معيار العدالة الذي لا يمكن تعريفه بصورة جامعة ومانعه ومع ذلك يمكن القول بان المقصود بالعدالة هي الفكرة المتمثلة في اعطاء كل ذي حق حقه اي ما هو خاص

(١) ينظر: نص المادة (١٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

به او واجب به وهذا يعني ان العدل يبرر عقاب الجاني حتى ولو وقع الصلح بين الطرفين (الجاني والمجنى عليه) لانه بالاخير فان الجريمة ما هو الا اخلال بالامن والنظام العام وعليه لابد من اقرار العقوبة عليه لاجل ضمان تحقيق الامن والسلم المجتمعي.

## الخاتمة

ان القتل بالسم كما اسلفنا في المقدمة يعد جريمة قديمة وحديثة في ان واحد بمعنى ان المجتمعات القديمة قد عرفتها وهي حديثة العهد بسبب اللجوء المتكرر لها من قبل الافراد باستمرار وقد لجئت اغلب التشريعات العقابية الى تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم في حين خصص آخرون ابواباً لهذه الجريمة بسبب خطورتها وحيث ان هذه الجريمة وبالتحديد المواد المستعملة فيها او نقصد هنا بالمواد السامة - في تطور مستمر وعليه فان مسيرة (ملائمة) هذا التطور من خلال سد النقص الحاصل في التشريعات العقابية اصبحت ضرورية.

ان المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات قد تناول حالة استعمال السم في جريمة القتل الا انه لم يتناول الحالات الاخرى والتي يستعمل فيها السم كحالات الانتحار وصور المساهمة فيها وحالات الشروع في القتل بواسطة المواد السامة او حالات حصول العجز لدى المجنى عليه بسبب المواد السامة وعليه فان من خلال هذا البحث حاولنا ايجاد الحلول والمعالجات الضرورية لكل الاشكالات المتعلقة باستعمال السم في الجرائم المختلفة واخيراً كما قدمنا اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها مع التوصيات الضرورية التي نرى على المشرع العراقي والكوردستاني مراعاته عند صياغته لقانون العقوبات.

ارى من خلال بحثنا ان تخصيص باب معين لجرائم التسميم تعالج فيها جميع الاحوال والظروف المتعلقة باستعمال المواد السامة تعد المنفذ الملائم لحل جميع الاشكاليات التي تعيق عمل المحاكم فيما يتعلق بهذه الجرائم.

## الاستنتاجات والتوصيات

### أ. الاستنتاجات:

١. السم قانوناً هي المواد التي لا تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق.
٢. حدد المشرع العراقي دائرة الطب العدلي بوصفها الجهة التي يمكن الاعتماد عليها في عمليات تشخيص السموم وبالاخص في جرائم القتل بالسم.
٣. ان اللجوء الى التحليل السمومي للاحشاء يعد الوسيلة الالهة لتشخيص السموم.
٤. ان عملية تشخيص السموم في الجسم تبنى على عدة معايير تتعلق بنوع السموم ومقاديرها واثرها.
٥. ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة التسميم كجريمة متكاملة وقائمة بذاتها.
٦. ان المشرع الجنائي العراقي لم يفرق بين المواد السامة والمواد المفرقة والمواد المتفجرة عند ايقاع العقوبة.
٧. ان الاثر القانوني لاستعمال المادة السامة في جريمة القتل يتجسد بتغير وصفها القانوني من جريمة قتل عادية الى جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد.
٨. حدد المشرع العراقي معيار العدالة في تطبيق حكم المادة (١٣٧) من قانون العقوبات بخصوص تشديد وتخفيف العقوبة.
٩. اغلب التشريعات الجنائية متفقة فيما بينها باعتبار السم ظرفاً في التشديد عند فرض العقوبة على الجاني.

### ب. التوصيات:

١. اضافة باب جديد في قانون العقوبات العراقي النافذ تحت تسمية جرائم السم ودرج جميع انواع جرائم التسميم تحت طائلته بما فيها جريمة القتل بالسم.
٢. استحداث قسم خاص بالسموم في دائرة الطب العدلي مع تعيين كادر متخصص في هذا الجانب.

٣. نوصي المشرع العراقي ان ينص على السماح للقاضي بالاستعانة بطبيب مختص دون اللجوء الى معهد او دائرة الطب العدلي في حالات الاستعجال لابداء المشورة في جريمة القتل بالسم.
٤. نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بضرورة النص على عدم الاخذ بالاعذار المخففة والظروف المخففة في حالة استعمال المواد السامة بنسبة تزيد عن الحد المعترف به في الجرائم.
٥. نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بضرورة النص على عدم اهدار الظروف المشددة المتعلقة باستعمال المادة السامة مع الظروف المخففة والاعذار المخففة في حالة تعادلهما والزامه بتطبيق الظروف المشددة ثم الظروف والاعذار المخففة عند ايقاع العقوبة.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أ. الكتب:

١. اوزدن حسين دزي، القصد الجرمي في المساهمة الجنائية، اربيل، ٢٠٠٥
٢. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج٩، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤
٣. خليل محمد علي، جرائم القتل العمد، المكتبة القانونية، مصر، ١٩٧٨
٤. د. احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة المجازي، دون سنة الطبع ومكانه.
٥. د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢
٦. د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة طبع.
٧. د. حسين شحرور، الطب الشرعي والسموميات، WHO، ط٢، ٢٠١٠، دون مكان الطبع.
٨. د. سيوت حليم دوس، السموم بين الطب والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
٩. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٥
١٠. د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨
١١. د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢
١٢. د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦



١٣. د. فؤاد غصب، الطب الشرعي وعلم السموم، مطبعة السبل، بيروت، ١٩٣٨
١٤. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل، العراق، ١٩٩٠
١٥. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢ دون سنة طبع.
١٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الجامعي، جامعة القاهرة، مصر.
١٧. د. مصطفى ابراهيم الزلي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، ج١، جامعة بغداد، مطبعة سعد، بغداد، العراق، ١٩٨٢
١٨. د. وصفي محمد علي، مسالك معهد الطب العدلي، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٢
١٩. الدكتور عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة الارشاد، بغداد، والمجلد الرابع في الاحوال الجزائية، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩
٢٠. عبدالسيد رمضان، الموسوعة الجنائية رقم ٢٢٤، مطبعة الاسكندرية، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٣
٢١. مجموعة من الباحثين، الطب الشرعي والسموميات، مكتب نرجس، اكاديميا WHO، بدون سنة طبع ومكانه.
٢٢. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، دون سنة الطبع ومكانه.
٢٣. مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، ط٢، ج٦، دون مكان وسنة الطبع.

#### ب. القوانين:

٢٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٢٥. قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠

٢٦. قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

٢٧. قانون الطب العدلي لاقليم كوردستان رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١
٢٨. متن قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة (١٩٧١) المعدل.
٢٩. متن قانون العقوبات الاردني رقم (٨) لسنة (٢٠١١) المعدل.
٣٠. متن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل.
٣١. متن قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤) المعدل.
٣٢. متن قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة (١٩٤٩) المعدل.
٣٣. متن قانون العقوبات الليبي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٢) المعدل.
٣٤. متن قانون العقوبات المغربي رقم (٤١٣) لسنة (١٩٦٢) المعدل.
٣٥. متن قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة (١٩٤٣) المعدل.
٣٦. متن قانون العقوبات التونسي رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٩) المعدل.
٣٧. متن قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لسنة (١٩٩٢) المعدل.
٣٨. متن قانون العقوبات السوداني لسنة (١٩٩١) المعدل.
٣٩. متن قانون العقوبات الجزائري لسنة (١٩٦٦) المعدل.

#### ت. رسائل ماجستير

٤٠. رزكار محمد قادر، العلاقة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ١٩٩٦
٤١. رافع عبدالله حميد الدوري، المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣
٤٢. محمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص ٤٥

#### ث. البحوث:

٤٣. د. عقيل عزيز عودة، تكييف استعمال السم في جريمة القتل، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١٦

٤٤. رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة او ضارة، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية،

مجلة جامعة النجاح للابحاث، المجلد ٦/٢٨، لسنة ٢٠١٤

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	آية القرآنية .....
II	توصية المشرف .....
III	خطة البحث .....
٢ - ١	المقدمة .....
١٣ - ٣	المبحث الأول: ماهية التسميم .....
٣	المطلب الأول: في التعريف بالتسميم وعوارضه .....
٧	المطلب الثاني: انواع السموم .....
١٠	المطلب الثالث: تشخيص التسميم ومعالجته .....
٢٤ - ١٤	المبحث الثاني: في التعريف بجريمة القتل بالسم واركانه وشروطه .....
١٤	المطلب الأول: في التعريف بجريمة القتل بالسم .....
١٦	المطلب الثاني: اركان جريمة القتل بالسم .....
٢٣	المطلب الثالث: شروط جريمة القتل بالسم .....
٣٢ - ٢٥	المبحث الثالث: المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم وعقوبته .....
٢٥	المطلب الأول: مضمون المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم .....
٢٧	المطلب الثاني: صور المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم .....
٣٠	المطلب الثالث: عقوبة جريمة القتل بالسم .....
٤٠ - ٣٣	المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية في جريمة القتل بالسم .....
٣٣	المطلب الأول: التسميم كجريمة بذاتها .....
٣٤	المطلب الثاني: اثر استعمال المادة السامة على العقوبة باعتباره ظرفاً مشدداً .....
٣٥	المطلب الثالث: اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع عناصر تفريد العقاب .....
٣٧	المطلب الرابع: اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع اسباب التخفيف .....
٤١	الخاتمة .....
٤٣ - ٤٢	الأستنتاجات والتوصيات .....
٤٧ - ٤٤	المصادر والمراجع .....
٤٨	المحتويات .....